شرح الافلاس واختصاص المحاكم الاقتصادية

فى دعاوى الافلاس

اختصاص المحاكم الاقتصادية بدعوى الافلاس

أسس ومقدمات لازمة للتعامل مع قانون المحاكم الاقتصادية

١- إصدار المشرع لقانون المحاكم الاقتصادية:

بتاريخ ٢٢-٥-٢٠٠٨ صدر برئاسة الجمهورية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمسمي بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ؛ وقد حددت الفقرة الأولي من المادة السادسة بدء سريان أحكام هذا القانون بالنص علي أنه: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

كما نصت المادة الأولي من قانون الإصدار علي أنه: يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢١ تابع في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

تنص المادة الأولي من قانون الإصدار علي أنه :

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

تنص المادة السادسة من قانون الإصدار علي أنه :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولي سنة ١٤٢٩ هجرية.

الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

إصدار وزير العدل للقرارات اللازمة لتفعيل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

أصدر وزير العدل باعتباره الوزير المختص القرارين أرقام ٦٩٢٨، ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ وفيما يلي نص كل قرار منهما:

أولا: قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨-١١-٠٢ بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل، وقواعد الاستعانة بهم.

وزير العدل ؛

بعد الإطلاع علي الدستور ؛

وعلي قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء بالمرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلي قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلي قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

قرر

المادة الأولى

تنشأ بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء المتخصصين في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعاونة المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد.

المادة الثانية

تعرض طلبات قيد خبراء المحاكم الاقتصادية وترشيحات الجهات المختصة، علي اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٦٧٥١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٨/٥.

وتتولي اللجنة المشار إليها فحص الطلبات والترشيحات ودراستها، للتأكد من استيفاء أصحابها لشروط القيد، وإعداد كشوف بأسماء وبيانات المرشحين منهم للعرض علي وزير العدل مشفوعة برأي اللجنة.

كما تتولي اللجنة مراجعة الجداول وتنقيحها، واقتراح إضافة أسماء أو شطب أي من الخبراء المقيدين فيها ممن يثبت فقده لشرط من شروط القيد، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب رئيس احدي الدوائر الاقتصادية، أو هيئة التحضير.

المادة الثالثة

يشترط فيمن يقيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية:-

١- أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال مناسب من احدي الجامعات أو المعاهد في احدي المجالات المتعلقة بأحكام القوانين التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، ويفضل الحاصلون علي الدراسات العليا في تخصاصتهم.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا تقل مدة خبرته في تخصصه عن سبع سنوات بعد حصوله علي المؤهل الدراسي.

٤- ألا يكون من المشتغلين بمهنة المحاماة.

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في احدي الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو حكم عليه مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله، أو سبق شهر إفلاسه.

٦- ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر بمحو أسمه من سجل احدي المهن التي ينظمها القانون.

المادة الرابعة

تعلن اللجنة، بعد موافقة وزير العدل، عن فتح باب القيد والترشيح بالجداول، في جريدتين يوميتين

واسعتي الانتشار، خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي

للإعلان، علي أن يرفق بطلب القيد أو الترشيح المستندات الآتية:-

١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

٢- بطاقة الرقم القومي (صورة منها).

٣- صحيفة الحالة الجنائية.

٤- المستندات الدالة علي المؤهلات الدراسية.

٥- المستندات الدالة علي الخبرة المطلوبة.

المادة الخامسة

يودع الطلب أو الترشيح ملفاً خاصاً يدون عليه اسم صاحبه، وتقييد الملفات في سجل خاص بأرقام مسلسلة وفقاً لتواريخ ورودها.

المادة السادسة

للجنة في سبيل أداء عملها أن تعقد لقاءات شخصية مع راغبي القيد والمرشحين لمناقشتهم، ولها أن تطلب منهم استيفاء أوراق قبولهم بما تراه لازماً لإثبات خبراتهم.

المادة السابعة

يصدر وزير العدل قراراً بقيد الخبراء بالجداول.

المادة الثامنة

يؤدي الخبراء المختارون - لمرة واحدة - قبل مزاولة عملهم يميناً بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية للمحكمة بدائرة محكمة استئناف القاهرة.

المادة التاسعة

تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير، أو حكم من المحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ م

المادة العاشرة

يتولي الخبير تنفيذ المأمورية التي تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير علي وجه السرعة التي تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية، وفقاً لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات، والمباديء والأصول التي تحكم تخصصه.

المادة الحادية عشر

للمحكمة أو هيئة التحضير أن تستعين بأحد خبراء الجدول ليبدي رأيه مشافهة بجلسة المرافعة، أو التحضير، أو الجلسات التي تعقدها الهيئة لعرض الصلح علي الخصوم، دون أن يقدم تقريراً مكتوباً، علي أن يثبت رأيه في محضر الجلسة، ويوقع عليه.

المادة الثانية عشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في ٢٠٠٨/٨/١٣

وزير العدل المستشار / ممدوح مرعي

ثانياً: قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية:

وزير العدل ؛

بعد الإطلاع علي الدستور ؛

وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلي قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ؛

وعلي قانون المحاكم الاقتصادية ؛

قرر

المادة الأولي

تتولي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية تحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحاكم، وذلك عدا الدعاوى الجنائية، والمستعجلة، والمستأنفة، والأوامر الوقتية، وأوامر الأداء، والأوامر علي العرائض، والتظلم منها، وعلي الهيئة أن تبذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم في الدعاوى التي يجوز فيها الصلح.

المادة الثانية

يجب علي قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التي تختص بها الهيئة علي رئيسها في ذات يوم قيد صحيفتها، وعلي رئيس الهيئة، في اليوم التالي علي الأكثر، أن يعين عضواً أو أكثر من بين أعضائها، ويحيل إليه ملف الدعوى، لمباشرة إجراءات التحضير، وعرض الصلح علي الخصوم تحت إشرافه.

المادة الثالثة

يتولي عضو الهيئة تحضير ما يستند إليه من منازعات ودعاوى، وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها

علي وجه السرعة، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- دراسة موضوع ومستندات المنازعات والدعاوى المرفوعة من أطراف الخصومة.

٢- استيفاء المستندات اللازمة للفصل في المنازعات والدعاوى طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوى المقامة أمام المحكمة، علي أن يتم الاستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مدة زمنية يحددها عضو الهيئة، مع جواز التصريح لهم بالحصول علي ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية.

٣- استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع لوجهات نظرهم، ومناقشتهم في الوقائع الواجب إيضاحها في المنازعات أو الدعاوى، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيها.

٤- تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم خلال جلسات الاستماع، بما في

ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد، وأسباب هذا الإدخال، وإبداء الطلبات العارضة وأسبابها.

٥- اتخاذ ما يلزم من محاولات لإجراء الصلح بين الخصوم، والاستماع لوجهة نظرهم فيه، وما يمكن أن يقدمه كل طرف منهم لتحقيق هذا الصلح.

٦- إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات، ووجهة نظر كل طرف، وأسانيده، والمستندات المقدمة منه وطلباته في النزاع أو الدعوى، وأوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم وما أسفر عنه عرض محاولات الصلح بينهم.

المادة الرابعة

يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أو جلسة سبعة أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخري، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول،

أو ببرقية، أو تلكس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانوناً.

المادة الخامسة

تعقد جلسات التحضير في غير علانية، ويجب علي عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم ويدون وقائع الجلسات في محاضر تعد لذلك وفقاً للقواعد العامة.

ويكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً.

المادة السادسة

علي عضو الهيئة أن ينتهي من تحضير المنازعة أو الدعوى خلال مدة لا تجاوز

ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها بقلك كتاب المحكمة، وعليه إعداد مذكرة موجزة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وإيداعها ملف الدعوى، ورفعها إلي رئيس الهيئة ليقدمها إلي الدائرة المختصة في الجلسة المحددة لنظرها، وقبل انتهاء المدة المشار إليها.

وإذا لم تكن إجراءات التحضير قد انتهت، عرض الأمر علي رئيس الهيئة بمذكرة يبين فيها أسباب عدم انتهاء الإجراءات.

ويجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً أخري.

وعلي رئيس الهيئة، في حالة انقضاء الأجل الممنوح دون انتهاء الهيئة من التحضير إرسال ملف الدعوى وما تم فيه من إجراءات لرئيس الدائرة المختصة في اليوم التالي لانتهاء المدة المشار إليها مشفوعاً بمذكرة تتضمن ما تم من إجراءات التحضير وما لم يتم منها وأسباب ذلك.

المادة السابعة

يتولي عضو الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً، ولا يجوز له إبداء الرأي القانوني لصالح أحد طرف ضد آخر.

وله في سبيل حث الخصوم علي الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم، أو منفردة مع كل خصم علي حده لتبصرتهم بموضوع النزاع، وأن يناقش ما يقدمونه من حلول فيه ويطورها وصولاً إلي صيغة توافقيه بينهم، علي أن يراعي منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم، وأن يحافظ علي سرية ما يبوحون به من معلومات في جلساتهم الانفرادية ويطلبون عدم الإفصاح عنها.

فإذا تم الصلح علي كافة عناصر الدعوى، اثبت ذلك في محضر خاص يوقع

عليه الخصوم، ويرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة.

وفي حلة انتهاء محاولات الصلح إلي اتفاق علي التصالح في بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التي يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي.

وإذا لم يتم الصلح وأحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة، فلا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أي طرف في شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أي جهة قضائية أخري،

ما لم يتمسك بها مقدمها.

المادة الثامنة

يجوز لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يري الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيه مشافهة، أو بمذكرة مختصرة، في أي من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوى أو الصلح فيها، ويكون ذلك بقرار مكتوب يعين فيه الخبير، ويحدد مهمته، والجلسة المحددة لحضوره.

وتقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨.

المادة التاسعة

لا يجوز لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً في الدائرة التي تنظر موضوع الدعوى، ولا يجوز الإفصاح عما أسر به الخصوم إليه من معلومات في سبيل إتمام الصلح.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١م

وزير العدل المستشار ممدوح مرعي

ثالثاً: قرار وزير العدل رقم ٦٧٥١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة دائمة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية:

وزير العدل ؛

بعد الإطلاع علي الدستور ؛

وعلي قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قرر

المادة الأولي

تشكل بوزارة العدل لجنة دائمة تكون مهمتها متابعة العمل بالمحاكم الاقتصادية واقتراح الإجراءات اللازمة لتيسير العمل وتفعيلة، ودراسة كافة المشكلات المتعلقة بها، واقتراح الحلول العملية والقانونية للتغلب علب تلك المشكلات.

المادة الثانية

إعداد وتنفيذ الخطط التدريبية اللازمة للكوادر القضائية والإدارية وغيرهم من العاملين بالمحاكم الاقتصادية.

المادة الثالثة

وضع برنامج تشييد أبنيه المحاكم الاقتصادية ومتابعة تنفيذه وكذا صيانة تلك المباني.

المادة الرابعة

تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولي من:

١- المستشار / د. حسن السيد محمد بسيوني - مساعد وزير العدل لشئون الدراسات القضائية.

٢- المستشار / محمد حنفي محمد عثمان - مساعد وزير العدل لشئون صندوق هيئة أبنية المحاكم.

٣- المستشار / بولس فهمي اسكندر - مساعد وزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية.

٤- المستشار / أسامه أحمد عطاويه - مساعد وزير العدل لشئون المتابعة والإنجاز ومركز المعلومات القضائي.

٥- المستشار أحمد فتحي قرمة - المفتش القضائي.

٦- المستشار / طلال عبد المنعم الشواربي - المفتش القضائي.

٧- الأستاذ / محمد بركات - رئيس بنط مصر.

٨- السيد / د. زياد بهاء الدين - رئيس مجلس أمناء هيئة الاستثمار.

٩- السيد / د. أحمد سعد - رئيس هيئة سوق المال.

١٠- الأستاذة / د. مني ياسين - رئيس هيئة منع المنافسة والاحتكار.

١١- السيد / د. سامح الترجمان - الخبير بأسواق المال العربية.

١٢- المستشار / هشام فتحي رجب - مساعد وزير التجارة والصناعة.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة أسبوعيا علي الأقل، وتتولي أداء مهمتها وتعد في شأنها تقارير دورية تعرض تباعاً علينا.

المادة السادسة

للجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن تري الاستعانة به.

المادة السابعة

تتولي إدارة المكتب الفني لوزير العدل أعمال الأمانة الفنية للجنة المشار إليها.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٥-٨-٢٠٠٨ وعلي الإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير العدل